القياس أن يسقطوا إذ هم عصبة ولم يبق لهم شيء لكن الرواية جاءت بمشاركة الشقائق لولد الأم
في ثلثهم لأنهم قالوا هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة وخرج الحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي
في السنن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه المسألة فحكم بحرمان الأشقاء لأنهم عصبة ثم
نزلت به مرة أخرى فحكم بمثل ذلك فقال له الأشقاء يا أمير المؤمنين هب أن أباناكان حمارا ألسنا من أم
واحدة فحكم أخذا بالتشريك بين الأشقاء والإخوة للأم في الثلث فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم
عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا قال ابن يونس قال عثمان الفرضي
ما علمت أحدا من الصحابة إلا وقد اختلف قوله في المشتركة غير زيد فإنه لم يختلف قوله المشهور عن
علي أنه لم يشرك وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة والمشهور عن زيد أنه شرك وبه قال مالك والشافعي
وأهل المدينة وقد قال بكل من القولين جماعة من العلماء قال الباجي القول بنفي التشريك أجمع
أقيس والحكم ووجه المشهور أن الأم جمعت الأشقاء والإخوة للأم فوجب اشتراكهم في الميراث كما
كاشتراكهم في الأمومة ولأن من يدلي بقرابتين أولى ممن يدلي بقرابة واحدة ولأنهم يقولون الأم واحدة
الأم جمعتنا وأبانا فلا يكون أبونا يرثون دوننا وليس انفرادنا مع الميت في الأب مما يحرمنا الميراث
إذ ليس موجب ميراثهم انفرادهم معه في الأب وإنما موجبه اجتماعهم معه في ولادة الأم وهذا الوصف
يجمعنا جميعا وقد علمت مما تقدم أن شروط المشتركة أربعة أن يستغرق المال وأن يكون في الوارثين
إخوة للأم وأن يكونوا متعددين وأن يكون فيهم ذكر **أصلا** فإن لم يستغرق المال فإن الشقائق يأخذون
الباقي ولا تشريك **وأما** إن لم يكن هنالك إخوة للأم فإن الأشقاء لا يحجبون على من لم يسقطون **وأما**
إذا كان من بقي إخوة للأب فلا شيء لهم ولا تشريك لأن الإخوة للأم عدم الجهة المذكورة فلم يقم الأخ للأب
مقام الشقيق **وأما** إن كان من بقي أنثى بدون ذكر فلا إسقاط ولا تشريك بل تعول المسألة الخ
تنبيه هذا الاستثناء إنما هو بالنظر إلى كلام الشيخ وأما عند التحقيق فالشقيق
لم يرث في هذه المسألة من حيث الشقيقة بل من حيث إنه ملغى إلا باعتبار يوجب سقوطه لأنه وإنما
ورث من جهة الأم فلا حاجة إلى الاستثناء المذكور وهذه المسألة ذكرها الحوفي لما ذكر أن الذكر
يأخذ ضعف الأنثى قال إلا الإخوة للأم والأشقاء في الحمارية وذكرها صاحب التلمسانية في باب
المسائل الشواذ وأما الصواب في الاستثناء المذكور أن يقال إلا الأخ للأم يقوم مقام الشقيق
أو في تعصيب الأخت الشقيقة لقوله فيما تقدم فيما أوبها الشقيق يعصب الشقيقة والذي للأب
لا يعصب من يقوم مقامه في ذلك والله أعلم وأسقطت أيضا الشقيقة الأخ كالعاصب بنت أو بنت
ابن فأكثر **يعني** أن الأخ للأب كما يسقط في الحمارية إذا كان فيها عوض الشقيق كذلك تسقطه
الأخت الشقيقة إذا كانت مع بنت أو بنت ابن فأكثر فيها لأن الأخت الشقيقة إذا كانت مع بنت

أو بنت

شروط المشتركة أربعة

أو بنت ابن فأكثر فيها لأن الأخت الشقيقة أخذت الباقي إذ ذاك تصير كالعاصب بنفسه الذي يأخذ ما بقي
عن ذوي الفروض ويشير بكلامه إلى تشبيه الشيء بنفسه ولا أنه لا يرد أن البنات يعصبن الأخوات
بل شبهة الأخت إذا كانت مع البنت بالعاصب بنفسه والجامع أخذ ما بقي ويقال فيها عاصبة
بغيرها ومع غيرها على ما تقدم وانظر كلام الشارح وابن غازي فإذا هلك هالك عن بنت وأخ
وأخت للأب فللبنت النصف ولم تتعدد الثلثان وما بقي وهو النصف أو الثلث للأخت الشقيقة
ولا شيء للأخ للأب والحاجب للأخ الأخت الشقيقة التي مع البنت لا بنفسها ولا بمعنى في التعصيب ثم
بنوهم له ثم إذا عدم الإخوة الأشقاء والذين للأب فبنوهم أي بنو الإخوة ينزلون منزلة آبائهم فابن الأخ الشقيق
الشقيق عاصب فإذا عدم فابن الأخ للأب وإذا وجد بنو الإخوة ينزلون منزلة آبائهم فابن الأخ الشقيق
عاصب فإذا عدم فابن الأخ للأب وإذا وجد بنو الأخ ينزلون منزلة آبائهم في التعصيب لا فيما كانوا
يستحقونه بالرحم فإذا كان ثلاثة إخوة لأب مات أحدهم وترك ثلاثة بنين ثم مات الثاني وترك ابنين
ثم مات الثالث وترك ولدا واحدا أخويه فالمال يقسم على خمسة ولا يأخذ كل من بني النصف الذي كان لوالده
خلافا لمن وهم وهذا هو الصواب في التمثيل لهذه المسألة لا ما عند ... ومن تبعه ثم العم الشقيق
ثم للأب **يعني** أن عم الميت لأبويه يكون عاصبا ويقدم في التعصيب بعد من ذكر ويحجبه عنه من
قبله فأحرى أن يحجبه من حجب من قبله ثم يليه عم الميت لأبيه أي أخو والد الميت لأبيه وهو محجوب بمن
قبله فأحرى بمن حجب من قبله وكلام ابن مرزوق هنا فيه نظر وأما العم للأم أي أخو الأب لأمه فهو
من ذوي الأرحام فلا ميراث له على المشهور ثم عم الجد لا شك أنه وقع للمصنف حذف لأن الذي يلي العم
الشقيق والذي للأب ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب ثم كذا الجمع تتابع الأجداد ثم عم الأب كذلك
ثم عم الجد الخ ولو حذف المصنف قوله ثم عم الجد واكتفى بهذا الضابط الذي ذكره في قوله والأقرب فالأقرب
وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا لكان أولى وأشمل ويعني أن مدار التعصيب
على القرب فالقرب بحسب المرتبة ومن المعلوم أن عم الأب أقرب من عم الجد والأقرب أولى من الأبعد ولو كان في الأبعد
الأقرب غير شقيق فالأخ للأب أولى في التعصيب من ابن الأخ الشقيق وابن الأخ أقرب من العم
لأن ابن الأخ يجتمع مع الميت في أبيه والعم إنما يجتمع في جده **والحاصل** أنك تنظر الميت ومن
تنازع في تعصيبه فإن وجدت واحدا منهم يلقى الميت في الأب الأدنى فهو أولى من غيره ولا يعتبر
فالميراث للذي يلقيه في الأدنى ولو كان غير شقيق والذي يلقيه في الأعلى وإن كان شقيقا فإن كان
كلهم يلقونه في واحد فإن كان فيهم من هو شقيق والذي يلقيه في الأعلى وإن كان شقيقا
فإن وجد فيهم ... ثم المعتق كما تقدم
يعني أنه إن لم يكن للميت عاصب نسب وكان تقدم عليه أو على واحد من آبائه ولا ... فالولاء

Copyright © King Saud University